تقرير الضروريات الخمس
بين الإسلام واليهودية والنصرانية
دراسة مقاصدية مقارنة في ضوء القرآن الكريم

عمل الباحث
علي مصبح المقبالي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة
الشارقة: الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث :

من المقرر عند أهل الأصول أنّ المقاصد الشرعية من حيث القوة والأهمية تقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية، وهذه الرتب الثلاث مرتع خصب لفقه إدراك المصالح، ونبذ المفاسد على اختلاف الأزمان وعلى مر العصور، بيد أنها تختص بأهل الفقه والاجتهاد والنظر في الموازنة بينها والخروج بالنتيجة المثلى، ويجد الباحث في كلام أهل الأصول عند تقرير هذه المقاصد، أن الشرائع والملل جاءت بها، وهذا يختص بالمقصد الضروري، أو بما يسمى بالكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال ، دون الحاجي والتحسيني، فجاءت هذه الدراسة توضيحا وبيانا لهذا الأمر، ومقارنة مع اليهودية والنصرانية في ضوء القرآن الكريم، حيث إنّ هذه الضروريات لا تستقيم أحوال الدنيا ولا تنظم مصالحها إلا بالمحافظة عليها، ودفع الخلل عنها، مع دفع إشكالات دعوى عدم اطراد الشرائع والملل في الحافظة عليها.

Research Summary :

It is the decision of the people of origin that the purposes of legitimacy in terms of strength and importance are divided into three sections, namely: the necessary purposes, purposes and purposes, and improvement, and these three levels fertile ground to understand the interests, and renounce the evils of different times and throughout the ages, but it is the people Jurisprudence and diligence and consider the balance between them and exit the best result, and finds the researcher in the words of the people of the assets when the report These aims, that the laws and boredom came out, and this is concerned with the necessary destination, or the so-called five colleges namely: religion, self, birth, mind, and money, without Haji and improvement, this study came an explanation and an explanation of this, and compared with Judaism and Christianity in the light of the Koran As these necessities do not match the conditions of the world and do not regulate their interests except by maintaining them, and pushing the imbalance away from them, while pushing the problems of the lawlessness and lawlessness in the portfolio.

لمقدمة:

الحمد لله حمدًا طيّبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن علم المقاصد شريف القدر، رفيع المنزلة، كثير الفوائد، فالعارف له يزداد إيمانًا بكمال صفات الله تعالى، وأسمائه الحسنى، ويزداد إيمانًا بكمال الشريعة، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ويكون مسلمًا قابلًا لأحكام الشرع ونفسه مطمئنة سعيدة، والداعي إلى الله يُعان ويُسدد عندما يربط دعوته بمحاسن الشريعة، وحِكمها العظيمة.

وفي هذا يقول رائد علم المقاصد الغزالي - رحمه الله -: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم؛ استمالة للقلوب إلى الطمأنينة، والقبول بالطبع، والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثله هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة، ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حُسنًا وتأكيدًا" [1].

ومن هنا ذكر في مفهوم المقاصد أنها: "العلم بالمعاني والحكم التي أرادها الله عز وجل من التشريعات عمومًا وخصوصًا، لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد تأصيلًا وتحصيلًا" [2].

وقد درج أهل الأصول على تقسيم المقاصد الشرعية من حيث القوة والأهمية إلى ثلاثة أقسام، وهي: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية [3]. وهذه الرتب الثلاث مَرْتَعٌ خصب لفقه إدراك المصالح، ونبذ المفاسد على اختلاف الأزمان وعلى مر العصور، بيد أنها تختص بأهل الفقه والاجتهاد والنظر في الموازنة بينها والخروج بالنتيجة المثلى، ويجد الباحث في كلام أهل الأصول عند تقرير هذه المقاصد، أن الشرائع والملل جاءت بها، وهذا يختص بالمقصد الضروري أو بما يسمى بالكليات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، دون الحاجي والتحسيني، فجاءت هذه الدراسة توضيحًا وبيانًا لهذا الأمر.

---

[1]. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون عدد الطبعة وسنة النشر ٣: ٧٣٢ – ٧٣٣.

[2]. الرحيلي، سليمان سليم الله. الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص٣٢.

[3]. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. تحقيق: الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، المغرب، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ٣: ١٢ – ٢٢.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - بيان أهمية الضروريات الخمس، وأنها جاءت بها الشرائع على حفظها ورعايتها، وأبرز القرآن الكريم هذه الحقيقة وفصَّلها تفصيلًا مبينًا؛ لأثرها البالغ لاستقرار وانتظام حياة الناس.

٢ - إبراز هذا اطراد الشرائع والملل في الضروريات للفصل بينه وبين الرتب الحاجية والتحسينية عند تداخل المصالح والمفاسد.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث بحثًا يختص بإظهار دلائل هذه الكليات في الإسلام واليهودية والنصرانية في ضوء القرآن الكريم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في السؤالين الآتيين:

١ - ما أقوال العلماء في بيان تتابع الملل والشرائع لتقرير هذه الضروريات؟

٢ - ما الدلالات القرآنية في بيان هذه الضروريات في الإسلام واليهودية والنصرانية ؟

منهجية البحث:

سلكت في هذا المبحث المنهج الاستنباطي المقارن في دراسة هذه المسألة.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث تمهيدًا ومطلبين وخاتمة:

التمهيد: تعريف المصطلحات ذات الصلة، وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضروريات

المطلب الثاني: تعريف الإسلام

المطلب الثالث: تعريف اليهودية

المطلب الرابع: تعريف النصرانية

المبحث الأول: بيان اطّراد الشرائع والملل في الضروريات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقرير الأصوليين لاطّراد الضروريات الخمس في الشرائع والملل

المطلب الثاني: دفع اعتراضات عن اطّراد الشرائع والملل على اعتبار الضروريات الخمس

المبحث الثاني: الدلائل في القرآن الكريم في بيان الضروريات في الإسلام واليهودية والنصرانية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدلائل الإجمالية

المطلب الثاني: الدلائل التفصيلية

الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات

التمهيد

تعريف المصطلحات ذات الصلة

من المعروف عند دراسة أي مسألة من مسائل العلم والفقه، أن يقدم بين يدي الدراسة تعريف وتوضيح للمصطلحات المرتبطة والمتصلة بالبحث؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول

تعريف الضروريات

لضـ لغة:

الضروري من الضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَان: ضِدُّ النَّفْعِ. والضَّرُّ الْمَصْدَرُ، والضُّرّ الِاسْمُ، الضَّرّ ضِدُّ النَّفْعِ، والضُّر، بالضَّمِّ، الهزالُ وَسُوءُ الْحَالِ؛ فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ وَفَقْرٍ أَو شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرّ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرّ [1]، والضروريات جمع ضروري، بمعنى: كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد، وهو خلاف الكمالي [2].

وفي الاصطلاح هي: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [3]، وبعبارة أخرى: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش" [4].

المطلب الثاني

تعريف الإسلام

الإسلام لغةً:

يطلق لفظ الإسلام على معانٍ كثيرة، تدور في الغالب حول: الانقياد، والاستسلام، والطاعة، والإخلاص، والقبول، وإظهار الخضوع [5]، فيقال:

---

[1]. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر – بيروت، من دون سنة نشر، ٤: ٤٨٢.

[2]. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، مصر، دار الشروق، ط٤، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص٥٣٨.

[3]. الشاطبي، الموافقات، ٣: ١٢.

[4]. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار كتاب اللبناني، بيروت، ٢٠١١م، ص١٣٤

[5]. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٢: ٢٨٩.

أسلم أي: انقاد، وأخلص الدين لله، ودخل في دين الإسلام [١].
أما معنى الإسلام في الشرع فله معنيان:
١ - معنى عام يراد منه: التعبد لله تعالى بما شرعه من العبادات التي جاءت بها رسله [٢]، وبهذا الاعتبار يكون بمعنى: الاستسلام لله وحده بالطاعة فعلًا للمأمور، وتركًا للمحظور في كل زمان ومكان كانت الشريعة فيه قائمة، وعلى هذا يكون أصحاب الملل السابقة مسلمين حين كانت شرائعهم قائمة لم تنسخ، كما قال الله تعالى عن نوح وهو يخاطب قومه: (فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [٣] [٤].
٢ - معنى خاص يراد منه: التعبد لله تعالى بما شرعه من العبادات بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فيختص بما بعث به ﷺ؛ لأن دينه نسخ جميع الأديان السابقة فصار من اتبعه مسلمًا، ومن خالفه ليس بمسلم؛ لأنه لم يستسلم لله بل استسلم لهواه [٥]، وبهذا الاعتبار يكون بمعنى: الاستسلام، والانقياد لله، والالتزام بما جاء به محمد ﷺ [٦].

المطلب الثالث

تعريف اليهودية

اليهودية لغة:
من الهود أي التوبة، هاد يهود هودا وتهود تاب ورجع إلى الحق فهو هائد [٧].
وفي الاصطلاح: هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسى عليه السلام.
قد وردت تسميتهم في القرآن الكريم بقوم موسى، وبنو إسرائيل نسبة إلى يعقوب عليه السلام، وكذلك أهل الكتاب، واليهود، إلاَّ أن الملاحظ أن هذه التسمية الأخيرة - اليهود - لم يذكروا بها إلاَّ في مواطن الذم، كقول الله عز وجل: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [٨]، وقوله عز وجل: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ

---

[١]. المعجم الوسيط، ص٤٤٦.
[٢]. العثيمين، محمد بن صالح. فقه العبادات. مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥هـ، ص٧٧ – ٧٨.
[٣]. سورة يونس، آية: ٧٢.
[٤]. العثيمين، محمد بن صالح. تقريب التدمرية. مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ، ص١١٧.
[٥]. العثيمين، فقه العبادات، ص٧٨.
[٦]. الحمد، محمد إبراهيم. الإسلام حقيقته شرائعه عقائده نظمه. دار ابن خزيمة، من دون سنة النشر، ص١٦.
[٧]. ابن منظور، لسان العرب، ٣: ٤٣٩.
[٨]. سورة المائدة، آية: ٦٤.

وَأَحِبَّاؤُه) [١]وقوله عز وجل: (وَقالَت اليَهُودُ عُزَيرُ ابن الله) [٢]، وقوله عز وجل: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيا) [٣]، وهذا يدل على أنهم تلقَّبوا بهذا اللقب بعد أن فسد حالهم وانحرفوا عن دين الله [٤].

المطلب الرابع

تعريف النصرانية

النصرانية لغة:

جمع نصران ونصرانة، ونصران قرية بالشأم ينسب إليها النصارى، ويقال: ناصرة. والتنصر: الدخول في النصرانية، والنسبة إلى الديانة نصراني [٥].

والنصارى في الاصطلاح: دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل.

وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم نصارى، وأهل الكتاب، وأهل الإنجيل، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام ويسمون ديانتهم "المسيحية".

ولم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم ولا في السنة كما أن المسيح حسب الإنجيل لم يسم أصحابه وأتباعه بالمسيحيين، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى لتحريفهم دين المسيح عليه السلام.

فالحق والصواب أن يطلق عليهم نصارى، أو أهل الكتاب؛ لأن في نسبتهم للمسيح عليه السلام خطأ فاحش، إذ يلزم من ذلك عزو ذلك الكفر والانحراف إلى المسيح عليه السلام، وهو منه بريء [٦].

فالنصرانية عَلم على الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أنزلت على عيسى عليه الصلاة والسلام، مكمِّلة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهادًا شديدًا، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيرًا عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية [٧].

---

[١]. سورة المائدة، آية: ١٨.
[٢]. سورة التوبة، آية: ٣٠.
[٣]. سورة آل عمران، آية: ٦٧.
[٤]. الخلف، سعود عبد العزيز. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٨ه ــ ١٩٩٧م، ص٣٦.
[٥]. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥: ٢١٢.
[٦]. الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، ص١٢١.
[٧]. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ، ٢: ٥٦٤.

المبحث الأول

بيان اطِّراد الشرائع والملل في الضروريات

في هذا المبحث أورد أبرز كلام الأصوليين الأعلام في بيان اطِّراد الضروريات في الشرائع والملل، والجواب على الإشكالات الواردة: إشكال إباحة الخمر في صدر الإسلام مما يؤثر سلبًا على استقامة دعوى اطِّراد الشرائع على حفظ العقل، وإشكال ما ذكر في قصة نبي الله سليمان من عقر الخيل، وإشكال حرق الغنائم في الشرائع السابقة مما يؤثر سلبًا على استقامة دعوى اطِّراد الشرائع في حفظ المال، أقرر ذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تقرير الأصوليين لاطِّراد الضروريات الخمس في الشرائع والملل

قرر جمع من الأصوليين اطِّراد الضروريات في الشرائع والملل، ولعل أول من تكلم عن المقاصد الخمسة وسماها أركان الدين الفيلسوف الفقيه أبو الحسن العامري (٣٨١ هـ) - رحمه الله - حيث قال: "وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة [١] لن يكون إلا على أركان خمسة وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة كالقتل عن الردة" [٢].

وبعد ذلك تتابع علماء الأصول لبيان هذا الأمر، وتأكيده، وشرحه، وبيان أمثلته، ودونك كلامهم على النحو الآتي:

١ - يقول الغزالي - رحمه الله -: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته؛ فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي

---

[١]. مراده ما جاء في قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ).

[٢]. العامري، أبو الحسن محمد بن أبي ذر يوسف. الإعلام بمناقب الإسلام. تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص١٢٣.

هي معاش الخلق، وهم مضطَّرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر" [١].

٢ - يقول الآمدي - رحمه الله -: "فإن كان أصلًا؛ فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات" [٢].

٣ - يقول الشاطبي - رحمه الله -: "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري" [٣].

٤ - قال الزركشي - رحمه الله - في تعريفه للضروري: "وهو المتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها" [٤].

٥ - قال في المراقي:

حفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان [٥].

من خلال هذه النصوص الأصولية والتقريرات المقاصدية يتأكد لنا: أن الضروريات الخمس لم تخل منها شريعة من الشرائع، ولا ملة من الملل، ومن ذلك اليهودية، والنصرانية، والإسلام الذي ختم الله به الأديان والشرائع، ولم يرض للناس دينًا سواه، كما قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [٦].

وهذه الكليات الخمس أو الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، كما تقدم في كلام الغزالي والآمدي والشاطبي.

وهنا مسألة يجدر تحريرها وهي: هل العرض يعد كليًا ضروريًا سادسًا أم لا؟ نجد أن بعض الأصوليين من لا يذكر العرض مع هذه الخمس الكلية كما تقدم في كلامهم آنفًا، ونجد طرفًا آخر يذكره ويجعله من الضروري كما صنع

---

[١]. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ٢: ٤٨٢ – ٤٨٣.

[٢]. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م ، ٣: ٣٤٣.

[٣]. الشاطبي، الموافقات، ٢: ٥٠.

[٤]. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: عبد الستار أبوغدة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م، ٥: ٢٠٩.

[٥]. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقي السعود. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب، بدون سنة نشر، ٢: ١٧٩.

[٦]. سورة آل عمران، آية: ٨٥.

ذلك الطوفي[1]، والسبكي [2]، وابن النجار [3]، وفي ذلك يقول الزركشي - رحمه الله -: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسًا وهو حفظ الأعراض" [4].
ومن هنا ندرك أنّ ثمة خلاف بين أهل الأصول في هذه المسألة، لذا يقول القرافي - رحمه الله -: "واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسباب قط" [5].

م ب لة م جعله م لض ما يأتي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: "يا أيها الناس أي يوم هذا؟"، قالوا: يوم حرام، قال: "فأي بلد هذا؟"، قالوا: بلد حرام، قال: "فأي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام"، قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"، فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت"، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فو الذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته، فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض" [6].
الشاهد من الحديث: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام".
وجه الدلالة منه: قرن الأعراض بالدماء والأموال، وهما من الضروري؛ فيكون العرض برتبة الضروري أيضًا [7].

---

[1]. انظر: الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٣: ٢٠٩.
[2]. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العليمة، بيروت، ط٢، ١٣٢٤ه- ٢٠٠٣م، ص٩٢.
[3]. انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ٤: ١٦٢.
[4]. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥: ٢١٠.
[5]. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص٣٩١.
[6]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، برقم: [١٧٣٩]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم: [١٦٧٩] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.
[7]. انظر: الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣: ٢٩٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ٤: ١٦٢ – ١٦٣.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن دلالة الاقتران عند جمهور الأصوليين ضعيفة، فلا حجة فيها؛ لأن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم [١].

٢ - أن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضروريًا، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره؛ فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه [٢].

<u>ويجاب عنه بما يأتي:</u>

بأن العرض منه ما هو في رتبة الضروري كالقذف، ولكنه راجع إلى حفظ النسب أو النسل، ومنه ما هو دون ذلك، كالشتم بكلمة بسيطة لا قذف فيها، فهذا القسم لا يقال: فيه إن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم من أجله، وإنما تلك عادة غير العقلاء ممن لا يدركون مصلحة ولا مفسدة ولا يهتدون إلى صواب رأي! [٣].

٣ - أنه شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره؛ فإن الإنسان قد يتجاوز من جنى على نفسه وماله ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه [٤].

يجاب عليه: بمنع التلازم بين كونه ضروريًا، وما في تفويته حد، إذ لا يلزم من إيجاب الحد في أمر أن يكون حفظه في مرتبة الضروريات [٥]، وهذا ما أشار إليه ابن عاشور - رحمه الله - في مقاصده، حيث قال: "وأما حفظ العِرض في الضروري فليس بصحيح. والصواب أنه من قبيل الحاجي. وإن الذي حمل بعض العلماء - مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع - على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حد. ولذلك لم يَعدَّه الغزالي وابن الحاجب ضروريًا" [٦].

---

[١]. انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢: ١٩٣. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٦: ٩٩.

[٢]. انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥: ٢١٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٤٣٠ه ــ ٢٠٠٩م، ٢: ٢٧٠.

[٣]. انظر: اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤٣٠ه، ص٢٧١.

[٤]. انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥: ٢١٠.

[٥]. انظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٧١.

[٦]. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٤٠.

المطلب الثاني

دفع اعتراضات عن اطِّراد الشرائع والملل على اعتبار الضروريات الخمس

تقرر عندنا أن الشرائع والملل اطردت في تقرير هذه الضروريات كما بينه العلماء في كتبهم، وفي هذا يقول القرافي - رحمه الله -: "حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئًا من الخمس المتقدمة في ملة من الملل" [١].

ولكن اعترض على هذه القضية بمسألتين، ودونك إياها مع الجواب عليهما:

المسألة الأولى: إباحة الخمر في صدر الإسلام، مما يؤثر سلبًا على استقامة دعوى اطِّراد الشرائع على حفظ العقل [٢] وهذه أكثر وأشهر ما يعترض به في ذلك.

يجا على ه لاعة م ع جه:

١ - أن المباح في صدر الإسلام شرب القليل الذي لا يسكر لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه يحرم في كل ملة [٣]، ولكن رد هذا الجواب: بتواتر الخبر بإباحة الخمر بإطلاق دون تقيد بحد لا يزيل العقل [٤].

٢ - أن الإباحة في صدر الإسلام كانت أصلية، وليست شرعية [٥]، وهي المذكورة في قول الله تعالى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [٦]، قال القرافي - رحمه الله -: "والذي يظهر لي أن الخمر لم تكن مباحة، بل مسكوت عن تحريمها ثم حرمت، ورفع المسكوت عنه ليس نسخًا... وما حرمه الله تعالى في جميع الملل لا يليق بهذه الشريعة التي هي أتم الشرائع في استيفاء المصالح، ودرء المفاسد إباحته فيها، بل إذا لم تتمكن الكلمة سكت عنه، كما سكت عن الدماء والأموال وغيرها في ابتداء الإسلام، ولم يقل أحد: إنها كانت مباحة في أول الإسلام، بل كانت الشرائع تتجدد أولًا فأول، ولم يتقدم إباحتها بتجدد، فكذلك هاهنا. هذا هو مقتضى القواعد والمناسبة" [٧].

---

[١]. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٣٩١.
[٢]. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢: ٢٧٠.
[٣]. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٥: ٢١٠.
[٤]. المرجع السابق.
[٥]. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار السلام، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ١٠: ٥١.
[٦]. سورة النحل، آية: ٦٧.
[٧]. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ٦: ٢٤٦١.

٣ - أن يقال المراد من اطّراد الشرائع ما استقرت عليه آخرًا، لا ما وجد في الشرائع ابتداءً وعرضًا لمراعاة التدرج في الإصلاح [١].

والعجيب في هذه المسألة ما قاله الشوكاني - رحمه الله - في كتابه إرشاد الفحول: "وقد تأملت التوراة والإنجيل، فلم أجد فيهما إلا إباحة الخمر مطلقًا، من غير تقييد بعدم السكر، بل فيهما التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك؛ فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب أنبياء بني إسرائيل؛ فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلًا" [٢].

ويرد عليه من جانبي:

الأول: أن لا يسلم بما قرره إلا على فرض كون هذه الكتب صحيحة، وأما وقد ورد أنهم حرفوا هذه الكتب وبدلوا فيها حسب أغراضهم وأهوائهم، فأحلوا وحرموا ما شاء لهم منها، كما قال تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [٣][٤].

الثاني: أن المعروف من لسان النصارى وقسيسهم تحريمها عندهم، وإذا سلمنا لما قاله الشوكاني، يقال له: إن الممنوع في جميع الشرائع ضياع العقل رأسًا والخمر تذهبه وقتًا ثم يعود، لكان له وجه [٥].

المسألة الثانية: إشكال ما ذكر في قصة نبي الله سليمان عليه السلام من عقر الخيل، وإشكال حرق الغنائم في الشرائع السابقة، مما يؤثّر سلبًا على استقامة دعوى اطّراد الشرائع في حفظ المال [٦].

أما ما ورد في قصة نبي الله سليمان عليه السلام من عقر الخيل، كما قال الله تعالى: (إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ۞ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ۞ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ).

<u>ومعنى الآيات إجمالًا:</u>

لما عرضت على نبي الله سليمان عليه السلام، الخيل الجياد السبق الصافنات أي: التي من وصفها الصفون، وهو رفع إحدى قوائمها عند الوقوف، وكان

---

[١]. انظر: الزنكي، نجم الدين قادر كريم. معايير التمييز بين مراتب المقاصد الثلاث دراسة أصولية. مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٨، العدد: ٣، جامعة الملك سعود، كلية التربية، سنة ٢٠١٦م، ص١٣٥.

[٢]. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢: ٢٧٠.

[٣]. سورة البقرة، آية: ٧٥.

[٤]. محمد علي، محمد عبد العاطي. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨ه ــ ٢٠٠٧م، ص١٦٩.

[٥]. قرره الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات للشاطبي انظر: ٣: ١٩.

[٦]. انظر: محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص١٧٠، وأشار إلى هذه الاعتراضات أيضًا الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات للشاطبي انظر: ٣: ١٩.

لها منظر رائق، وجمال معجب، خصوصًا للمحتاج إليها كالملوك، فما زالت تعرض عليه حتى غابت الشمس في الحجاب، فألهته عن صلاة المساء وذكره.
فقال ندمًا على ما مضى منه، وتقربًا إلى الله بما ألهاه عن ذكره، وتقديمًا لحب الله على حب غيره: (إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ) وضمن (أَحْبَبْتُ) معنى {آثرت} أي: آثرت حب الخير، الذي هو المال عمومًا، وفي هذا الموضع المراد الخيل (عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ)
(رُدُّوهَا عَلَيَّ) فردوها (فَطَفِقَ) فيها (مَسْحًا بِالسُّوق وَالأعْنَاق) أي: جعل يعقرها بسيفه، في سوقها وأعناقها [1].

يجاب على هذا الاعتراض من جهتين:

١ - أن هناك خلافًا في المراد: (مَسْحًا بِالسُّوق وَالأعْنَاق) فقيل: ضرب أعناقها وعراقيبها بالسيوف، وقيل: جعل يمسح أعراف الخيل وعراقيبها حبًا لها [2]، وهذا ما اختاره ابن جرير الطبري؛ لأن نبي الله ﷺ لم يكن إن شاء الله ليعذب حيوانًا بالعرقبة، ويهلك مالًا من ماله بغير سبب، سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها [3]، وقرَّر هذا الفخر الرازي أيضًا ونفاه نفيًا كليًا عن نبي الله سليمان عليه السلام [4].
٢ - أننا لو حملنا الآية على القول بضرب أعناقها وعراقيبها بالسيوف، فيكون ذلك ليتصدق بلحمها، أو لأن ذلك كان مباحًا في شرعه فأتلفها لما شغلته عن ذكر الله، حتى يقطع عن نفسه ما يشغله عن الله، فأثنى الله عليه بهذا، وبين أنه أثابه بأن سخر له الريح [5]، وهذا لا يتنافى مع اطِّراد

---

[1]. انظر: ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص٧١٢.
[2]. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م، ١٢: ٨٩ ــ ٩٠.
[3]. انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢ه ــ ٢٠٠١م، ٢٠: ٨٧.
[4]. انظر: الفخر الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر. التفسير الكبير = مفاتيح الغيب من القرآن الكريم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١ه ــ ١٩٨١م، ٢٦: ٢٠٥.
[5]. انظر: القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، ١٨: ١٩٥.

الشرائع مع هذه القضية الجزئية المالية مع تقرير شريعته على حفظ مال في غالب الأحوال.
وأما حرق الغنائم في الشرائع السابقة، فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها" [1].
فيجاب عنه: أنه ليس من إتلاف الإنسان للمال، وكان تحريمها عليهم لحكمة تخليص نفوسهم من قصد الغنائم بالجهاد، وقد رخص فيها في شرعنا خاصة [2].
والمنخول القول في هذا المبحث: أن اطّراد الشرائع على اعتبار الضروريات الخمس معتبر عند العلماء، وما ذُكر من اعتراض دُفع بما يكفي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

الدلائل في القرآن الكريم في بيان الضروريات في الإسلام واليهودية والنصرانية

في هذا المبحث أجمع مما وقفت عليه من الدلالات القرآنية في تقرير الضروريات الخمس من خلال التأمل في الآيات البينات، وفي قصص النبيين الكريمين موسى وعيسى عليهما السلام، فالقرآن منبع زاخر للعلوم والمعارف لمن تدبر وتفكر. وجاء هذا المبحث في مطلبين يظهر لك منها توافق الرسلات والشرائع على المحافظة على الضروريات.

المطلب الأول

الدلائل الإجمالية

إن القرآن جمع الدلائل البينات، والآيات المحكمات، مجملة ومفصلة، وهنا أجمع دلائل إجمالية على أن الرسالات والشرائع عمومًا جاءت للسعي للصلاح، والنهي عن الفساد، ولا شك أن المحافظة على الضروريات من أعلى المصالح التي تثمر العاقبة الحميدة، واختلالها من أعظم المفاسد حيث لا تستقيم أحوال الدنيا، ولا مصالح الآخرة.

ة ه ه لأ لة لإجمالية م جانبي :

الجانب الأول: الدلالة على البشارة والنذارة من دعوة الرسل، وجاء هذا في جملة من الآيات منها:

---

[1]. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال برقم: [٣٠٨٥]، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، قوله تعالى: "حلالًا طيبًا"، برقم: [١١١٤٥].
[2]. قرره الشيخ عبد الله دراز في تعليقه على الموافقات للشاطبي انظر: ٣: ١٩.

١ - قال الله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ۞ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ۞رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [١]

في ه الآيا لكريما :

يخبر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله من الشرع العظيم والأخبار الصادقة ما أوحى إلى هؤلاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي هذا عدة فوائد:

منها: أن محمدًا ﷺ ليس ببدع من الرسل، بل أرسل الله قبله من المرسلين العدد الكثير والجم الغفير، فاستغراب رسالته لا وجه له إلا الجهل والعناد.

ومنها: أنه أوحى إليه كما أوحى إليهم من الأصول والعدل الذي اتفقوا عليه، وأن بعضهم يصدق بعضًا ويوافق بعضهم بعضًا [٢]. وأن دعوتهم جاءت بالبشارة بكل خير، والنذارة من كل شر، وهذا يقتضي المحافظة على الضروري، ودفع دخول الفساد عليه.

٢ - قال تعالى: (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) [٣]

في ه الآية لكريمة:

أن الأنبياء والرسل جاءوا مبشرين عباد الله المؤمنين بالخيرات ومنذرين من كفر بالله النقمات والعقوبات. ولهذا قال: (فمن آمن وأصلح) أي: فمن آمن قلبه بما جاءوا به وأصلح عمله باتباعه إياهم، (فلا خوف عليهم) أي: بالنسبة إلى ما يستقبلونه (ولا هم يحزنون) أي: بالنسبة إلى ما فاتهم وتركوه وراء ظهورهم من أمر الدنيا وصنيعها، الله وليهم فيما خلفوه، وحافظهم فيما تركوه [٤].

٤ - (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا) [٥].

في الآية لكريمة:

يبشر النبي ﷺ من أطاع الله بالثواب العاجل والآجل، ينذر من عصى الله بالعقاب العاجل والآجل وذلك مستلزم لتبيين ما به البشارة وما تحصل به

---

[١]. سورة النساء، الآيتان: ١٦٣-١٦٥.
[٢]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢١٤.
[٣]. سورة الأنعام، آية: ٤٨.
[٤]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٦: ٤٠ ــ ٤١.
[٥]. سورة الفرقان، آية: ٥٦.

النذارة من الأوامر والنواهي [١].
فالشاهد من هذه الآيات الكريمات وصف الله تعالى جميع رسله بكونهم مبشرين ومنذرين، والتبشير إنما يكون بالإخبار بالخير، وإنذار يكون بالإعلام بالشر، فإدخال الضرر على الضروري الذي يجلب الفوضى بين الناس يتنافى مع وظيفة الرسل من جلب المصالح والخير، ودرء الفساد والشر [٢]، وبهذا العموم تشمل رسالة موسى وعيسى عليهما السلام، وجاء على سبيل الخصوص من البشارة والنذارة في رسالة خاتم الأنبياء والرسل محمد صلى الله عليه وسلم.
الجانب الثاني: الدلالة على النهي عن الإفساد في الأرض، وجاء في هذا جملة من الآيات منها:
١ - قال الله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ) [٣].
عند هذه الآية يقول الفخر الرازي - رحمه الله -: " معناه ولا تفسدوا شيئًا في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على الزنا واللواطة وسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المكسرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس والأموال والأنساب والأديان والعقول. فقوله: {وَلَا تُفْسِدُوا} منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة، وأما قوله: {بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} فيحتمل أن يكون المراد بعد أن أصلح خلقتها على الوجه المطابق لمنافع الخلق والموافق لمصالح المكلفين، ويحتمل أن يكون المراد بعد إصلاح الأرض بسبب إرسال الأنبياء وإنزال الكتب كأنه تعالى قال: لما أصلحت مصالح الأرض بسبب إرسال الأنبياء وإنزال الكتب وتفصيل الشرائع فكونوا منقادين لها، ولا تقدموا على تكذيب الرسل وإنكار الكتب والتمرد عن قبول الشرائع، فإن ذلك يقتضي وقوع الهرج والمرج في الأرض، فيحصل الإفساد بعد الإصلاح، وذلك مستكره في بداهة العقول" [٤].
فالآية فيها النهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في

---

[١]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٥٨٥.
[٢]. انظر: محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص١٧٠ بتصرف.
[٣]. سورة الأعراف، آية: ٥٦.
[٤]. الرازي، التفسير الكبير = مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ١٤: ١٣٩.

الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان [١].

٢ - قال الله تعالى: (وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [٢].

٣ - قال الله تعالى: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [٣].

في الآيتين الكريمتين: نهي الأنبياء أقوامهم عن الفساد في الأرض، والعيث: أشد الفساد [٤].

٤ - قال الله تعالى: (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ۞ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ) [٥].

في الآية الكريمة: لمَّا ذكر تعالى، إهلاك الأمم المكذبة للرسل في الآيات التي سيقت قبل هذه الآيات، وأن أكثرهم منحرفون، حتى أهل الكتب الإلهية، وذلك كله يقضي على الأديان بالذهاب والاضمحلال، ذكر أنه لولا أنه جعل في القرون الماضية بقايا، من أهل الخير يدعون إلى الهدى، وينهون عن الفساد والردى، فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان، ولكنهم قليلون جدا. وغاية الأمر، أنهم نجوا، باتباعهم المرسلين، وقيامهم بما قاموا به من دينهم، وبكون حجة الله أجراها على أيديهم، ليهلك من هلك عن بيِّنة ويحيا من حيَّ عن بيِّنة [٦].

فالآيات الكريمات فيها الدلالة الصريحة أن مقصد الشرائع والرسالات الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس، وليس مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية أيضًا، كما في قول الله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى

---

[١]. أبو حيان، محمد بن يوسف. تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوتي، وأحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٤: ٣١٣.

[٢]. سورة البقرة، آية: ٦٠.

[٣]. سورة العنكبوت، آية: ٣٦.

[٤]. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٣: ٢٤٧.

[٥]. سورة هود، الآيتان: ١١٦-١١٧. .

[٦]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٩١.

سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [1] [2]

المطلب الثاني

الدلائل التفصيلية

عند التأمل في كتاب الله تعالى المبين، تظهر للمتبصر أدلة تفصيلية تبين هذه الضروريات الكليات الخمس في سياق واحد من الآيات البينات المحكمات في معظمها، سواء في شريعة محمد ﷺ أو في قصص النبيين الكريمين موسى وعيسى عليها السلام [3]، ودونك ما تيسر جمعه من هذه الدلالات القرآنية.

الدليل الأول: قول الله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [4].

في هذه الآيات البينات المحكمات: نهي عن الشرك قليله وكثيره، وحقيقة الشرك بالله: أن يعبد المخلوق كما يعبد الله، أو يعظم كما يعظم الله، أو يصرف له نوع من خصائص الربوبية والإلهية، وإذا ترك العبد الشرك كله صار موحدًا، مخلصًا لله في جميع أحواله، فهذا حق الله على عباده، أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، ونهي عن قتل النفس وهي: النفس المسلمة، من ذكر وأنثى، صغير وكبير، بر وفاجر، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق. (إلا بالْحَقِّ) كالزاني المحصن، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة، ونهي عن الفواحش وهي: الذنوب العظام المستفحشة، ويشملها الزنا واللواط، والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها، ونهي عن قربان مال اليتيم بأكل، أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم، أو أخذ من غير سبب. (إلا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي: إلا بالحال التي تصلح بها

---

[1]. سورة البقرة، آية: ٢٠٥.

[2]. انظر: ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٠٤ - ١٠٥ بتصرف.

[3]. بعض الآيات الواردة في أخبار النبيين موسى وعيسى عليهما السلام استفدت في جمعها من كتاب: الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح. حديث القرآن عن التوراة والإنجيل. دار النفائس، ط١، ١٤٣٨ه ــ ٢٠١٧م

[4]. سورة الأنعام الآيتان: ١٥١-١٥٣.

أموالهم، وينتفعون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة، في قوله تعالى: (وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) عن الله وصيته، ثم تحفظونها، ثم تراعونها وتقومون بها. ودلَّت الآية على أنه بحسب عقل العبد يكون قيامه بما أمر الله به [1].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذه الآيات: "هن الآيات المحكمات" [2]، وقال عبيد الله بن عديّ بن الخيار - رحمه الله -، سمع كعب الأحبار - رضي الله عنه - رجلًا يقرأ: (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)، فقال: والذي نفس كعب بيده، إنّ هذا لأوَّل شيء في التوراة: "بسم الله الرحمن الرحيم، (قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) [3].

وقال أبو الليث السمرقندي - رحمه الله -: "ويقال هذه الآيات هن أم الكتاب وهن إمام في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ولا يجوز أن يرد عليها النسخ" [4].

فهذه الآيات البينات المحكمات واضحة الدلالة في تتطابق الرسالات والشرائع في المحافظة على هذه الضروريات.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا (٢٥) وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩) إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (٣٠) وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا (٣٣) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ

---

[1]. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٧٩.

[2]. أخرجه الطبري في تفسيره، ١٢: ٢٢٦.

[3]. المرجع السابق

[4]. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. بحر العلوم. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ١: ٥٢٣.

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٣٥) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (٣٦)) [١].

يظهر في هذه الآيات العناية بالضروريات، فقد جاء ما يدل على حفظ الدين في مطلعها، (قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وفي آخر آية منها : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) بشمولها الدال أنه لا يجوز اتباع شيء دون علم، وهو يشمل الاعتقاد والقول والعمل، فلا يجوز أن يتبع إلا مكان عن علم أنه حق، وذلك لا يكون إلا ما جاء به الإسلام الذي هو خاتم الأديان والشرائع، وجاء حفظ المال في قوله تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) إلى قوله تعالى: (إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا) حيث أمر سبحانه بإيصال حقوق من ذكر من القرابة، والمساكين، وابن السبيل إليهم، ونهى عن التبذير والبخل، وكذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) حفظ للمال، حيث نهى الله تعالى عن التصرف في مال اليتيم بغير ما هو في مصلحته، حتى يصبح راشدًا قادرًا على التصرف الحسن في ماله، وأمر سبحانه بالعدل في المعاملة بإيفاء الكيل والوزن. وجاء حفظ النفس في قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ). وجاء في حفظ النسل في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) [٢].

<u>الدليل الثالث:</u> قول الله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٣].

في هذه الآية الكريمة ذِكر لأصناف الضروريات من دين ومال ونسب ونفس وعقل [٤]، ولا يفهم من الآية خصوصية للنساء المؤمنات؛ فقد كان رسول الله - ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات [٥]، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في

---

[١]. سورة الإسراء الآيات: ٢٣-٣٦.

[٢]. انظر: الأهدل، عبد الله قادري. الإسلام وضرورات الحياة. دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ، ص١٩ بتصرف.

[٣]. سورة الممتحنة آية: ١٢.

[٤]. انظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٣: ١٥.

[٥]. انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٣٦.

معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه"، فبايعناه على ذلك [١].

الدليل الرابع: قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)) [٢].

هذه الآيات الكريمة سيقت لبيان صفات عباد الرحمن، التي من صفاتهم الإنفاق باعتدال وهذا حفظ للمال، وتحقيق التوحيد بالبعد عن صرف العبادة لغير الله تعالى وهذا حفظ للدين، والبعد عن القتل والزنا وهذا حفظ للنفس والنسل، ولا يمتثل هذا الخطاب إلا العقلاء، وأيضًا هناك إشارة لحفظ العقل: (وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)، فالعاقل لا يقبل الإهانة [٣].

الدليل الخامس: قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ

---

[١]. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، برقم: [٧٢١٣]، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، برقم: [١٧٠٩].

[٢]. سورة الفرقان الآيات: ٦٧-٧٠.

[٣]. انظر: في معاني الآيات تفسير ابن كثير، ١٠: ٣١٩ – ٣٣٠.

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨)) [١].

هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك [٢]، والتوراة فيها الرجم لمن وقع في زنا، ولكن اليهود حرفوا وبدلوا شريعة موسى عليه السلام، وفي هذا حفظ للنسل، كما أن هذا الحد جاء في شريعة محمد ﷺ، أيضًا في الآيات الأمر بالتحكيم بما أنزله على أنبيائه، ومن ذلك ما أنزله في التوراة والإنجيل، وهذا حفظ للدين، وفي هذه الآيات بيان مما جاء في التوراة أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، وفي هذا حفظ للنفس، كما أن في الآيات بيان أن الإنجيل متبع للتوراة غير مخالف لها بما فيها من عقائد وأحكام وحدود، قال ابن كثير - رحمه الله -: "إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: (وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ) [٣]؛ ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة" [٤].

وفي ختام هذه الآيات، قال سبحانه وتعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ) يا محمد (الْكِتَابَ) القرآن، (بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ) أي: من الكتب المنزلة من قبل، (وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) شاهدًا ومصدقًا، (فَاحْكُمْ) يا محمد، (بَيْنَهُمْ) بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليك، (بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) بالقرآن، (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) أي لا تعرض عما جاءك من الحق ولا تتبع أهواءهم، (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)، أي سبيلًا وسنة، فالشرعة والمنهاج الطريق الواضح، وكل ما شرعت فيه فهو شريعة وشرعة، ومنه شرائع الإسلام لشروع أهلها فيها، وأراد بهذا أن الشرائع مختلفة، ولكل أهل ملة شريعة،

---

[١]. سورة المائدة الآيات: ٤١-٤٨.

[٢]. انظر: صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، برقم: [٦٨٤١]، وانظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم: [١٦٩٩]، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٢٢٠.

[٣]. سورة آل عمران آية: ٥٠.

[٤]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ٢٤٣.

قال قتادة: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى وأمة عيسى وأمة محمد ﷺ وعليهم أجمعين، للتوراة شريعة والإنجيل شريعة وللفرقان شريعة، والدين واحد وهو التوحيد [1]، فهذه الآيات فيها حفظ النسل، والنفس، والدين في القرآن والتوراة والإنجيل.

الدليل السادس: قال الله تعالى: (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٥١) فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٢)) [2].

الدليل السابع: قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (١١٦) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧)) [3].

في الدليلين السادس والسابع: بيان لدعوة عيسى عليه السلام التي أرسله الله تعالى من أجلها وهي إفراده سبحانه بالعبادة، فلا تصرف لملك مقرب أو نبي مرسل بل العبادة حق خالص لله تعالى، وفيها توبيخ للنصارى الذين قالوا : إن الله ثالث ثلاثة، فيتبرأ نبي الله عيسى منهم ويقول: (سُبْحَانَكَ) عن هذا الكلام القبيح، وعمّا لا يليق بك، (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) أي: ما ينبغي لي، ولا يليق أن أقول شيئًا ليس من أوصافي ولا من حقوقي، فإنه ليس أحد من المخلوقين، لا الملائكة المقربون ولا الأنبياء المرسلون ولا غيرهم له حق ولا استحقاق لمقام الإلهية وإنما الجميع عباد، مدبرون، وخلق مسخرون، وفقراء عاجزون [4].

وفي هذا التقرير حفظ لأعظم مقصد وهو الدين الذي جاء في رسالة عيسى، التي هي متممة لرسالة موسى عليهما السلام كما قال تعالى: (وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ (٤٨) وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)، وجميع

---

[1]. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٣: ٦٦.
[2]. سورة آل عمران الآيات: ٤٨-٥٢.
[3]. سورة المائدة الآيات: ١١٥-١١٧.
[4]. انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٤٩.

الأنبياء والرسل جاءوا لبيان هذا المقصد العظيم، كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [1].

الدليل الثامن: قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ (٨٣) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤)) [2].

يذكّر تبارك وتعالى بني إسرائيل بما أمرهم به من الأوامر، وأخذ ميثاقهم على ذلك، وأنهم تولوا عن ذلك كله، وأعرضوا قصدًا وعمدًا، وهم يعرفونه ويذكرونه، فأمرهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا. وبهذا أمر جميع خلقه، ولذلك خلقهم، وهذا هو أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تعالى، أن يعبد وحده لا شريك له، ثم بعده حق المخلوقين، وآكدهم وأولاهم بذلك حق الوالدين [3]، كما أخذ عليهم بأن لا يقتلوا أنفسهم، وأن لا يخرجوا أنفسهم من ديارهم، والمراد ما جاء في التوراة [4]، قال القرطبي - رحمه الله - موضحًا هذا الأمر: "وهل يسفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره ؟ قيل له: لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا في الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضًا وإخراج بعضهم بعضًا قتلًا لأنفسهم ونفيًا لها. وقيل: المراد القصاص، أي لا يقتل أحد فيقتل قصاصًا، فكأنه سفك دمه. وكذلك لا يزني ولا يرتد، فإن ذلك يبيح الدم. ولا يفسد فينفى، فيكون قد أخرج نفسه من دياره. وهذا تأويل فيه بعد وإن كان صحيح المعنى.

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بني إسرائيل في التوراة ميثاقًا ألا يقتل بعضهم بعضًا، ولا ينفيه ولا يسترقه، ولا يدعه يسرق، إلى غير ذلك من الطاعات" [5].

وفي الآيات بيان لمقصد حفظ الدين والنفس في رسالة موسى عليه السلام.

الدليل التاسع: قال الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

---

[1]. سورة الأنبياء الآية: ٢٥.
[2]. سورة البقرة الآيتان: ٨٣-٨٤.
[3]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١: ٤٧٣.
[4]. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ١: ١١٧.
[5]. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ٢: ٢٣٦.

خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)) [1] [المائدة: ٣٢، ٣٣]

وجاءت هذه الآيات في سياق قصة ابْنَيْ آدم، فشرع الله تعالى القصاص من أجل ذلك، وأيضًا لمن يسعى في الأرض الفساد من كفر أو زنا أو قطع طريقًا، أو نحو ذلك، قال سبحانه: (كتبنا على بني إسرائيل) أي: شرعنا لهم وأعلمناهم (أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس، (ومن أحياها) أي: حرم قتلها واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار؛ ولهذا قال: (فكأنما أحيا الناس جميعا) [2].

ثم قال سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..)، فالمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتنقطع بذلك، فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم- أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور [3].

ومن خلال هذه الآيات البينات تظهر عناية الشرائع والرسالات في المحافظة لمقصد النفس والنسل والمال.

هذا ما تيسر جمعه من الدلالات القرآنية في تقرير هذه الضروريات في الشرائع والرسالات في اليهودية والنصرانية على سبيل الخصوص، وإلا تتبع الدلالات في الجزئيات والقضايا والمسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في رعايتها من الجانبين: جانب الوجود بما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، ومن جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع [4]، فبحر لا ساحل له، وفي هذا يقول رائد علم المقاصد الشاطبي - رحمه الله -: "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد" [5].

---

[1]. سورة المائدة الآيتان: ٣٢-٣٣.

[2]. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ١٨٠، البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٣: ٤٦.

[3]. انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٢٢٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥: ١٨٥.

[4]. انظر: الشاطبي، الموافقات، ٣: ١٣.

[5]. المرجع السابق، ٢: ٥٠.

ولكن حسبنا في هذا المقام ما ذكرته من دلالات تثبت ما قرره العلماء من اطّراد الشرائع في إثبات هذه الضروريات مقارنة مع اليهودية والنصرانية، وبالله التوفيق وبه نستعين.

لخاتمة

أولًا: النتائج:

لقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١ - أنّ الضروريات الخمس، اطَّردت في المحافظة عليها في الشرائع والملل كما قرر العلماء استنادًا للنصوص الشرعية.

٢ - أن الاعتراض على بعض الضروريات الخمس بدعوى عدم اطِّراد الشرائع غير مُسلَّم به؛ فإنّ المراد من اطِّراد الشرائع ما استقرت عليه آخرًا، لا ما وجد في الشرائع ابتداءً وعَرضًا لمراعاة التدرج في الإصلاح.

٣ - أن الدلالات القرآنية جاءت في تقرير هذه الضروريات مجملة ومفصلة، مما يؤكد أنّ الإسلام راعى هذه الضروريات رعاية تامة شاملة مهيمنة على الكتب السابقة.

٤ - أن قصص النبيَّين الكريمين موسى وعيسى عليهما السلام في القرآن الكريم، فيها تقرير وبيان لمراعاة هذه الضروريات الخمس.

ثانيًا: التوصيات:

١ - يقترح الباحث دراسة هذا الموضوع دراسة موسعة، مع المقارنة بين الإسلام والأديان الأخرى في المحافظة على هذه الضروريات من خلال تتبع الآيات والأحاديث، وكتب التوراة والإنجيل، وحسب بحثي لم أجد دراسة أكاديمية في هذا الموضوع.

٢ - إقامة الندوات والمحاضرات في بيان تتابع الرسالات والشرائع في المحافظة على هذه الضروريات، وبيان أنّ الإسلام حافظ عليها، وبينها بيانا مفصلًا؛ لأن اختلالها اختلال للحياة وفساد عريض، في ظل وجود الموجات الإلحادية التي تغزو الغرب، وتجرف نحو الشرق تحارب هذه الضروريات والقيم الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

١. . المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، مصر، دار الشروق، ط٤، ١٤٢٤ه ــ ٢٠٠٤م.
٢. . الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٠هـ.
٣. ابن الحجاج، أبو الحسين مسلم القشيري. صحيح مسلم. مكتبة الرشد،، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. دار الكتاب المصري، القاهرة - مصر، ودار كتاب اللبناني، بيروت - لبنان، ٢٠١١م.
٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت - لبنان، من دون سنة النشر.
٧. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. تفسير البحر المحيط. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوتي، وأحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٨. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.
٩. الأهدل، عبد الله قادري. الإسلام وضرورات الحياة. دار المجتمع، جدة - السعودية، ط٢، ١٤١٠هـ.
١٠. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. اعتنى به: أبو عبدالله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥ه - ٢٠٠٤م.
١٢. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء مشهور حسن آل سلمان، دار المعارف، ط١.
١٤. الحمد، محمد إبراهيم. الإسلام حقيقته شرائعه عقائده نظمه. دار ابن خزيمة، من دون سنة النشر.
١٥. الخالدي، صلاح عبد الفتاح. حديث القرآن عن التوراة والإنجيل. دار النفائس، ط١، ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.
١٦. الخلف، سعود عبد العزيز. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٧. الرازي، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١٨. الرحيلي، سليمان سليم الله. الطريق القاصد إلى مبادئ علم المقاصد. دار الميراث النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.
١٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٠. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.
٢١. الزنكي، نجم الدين قادر كريم. معايير التمييز بين مراتب المقاصد الثلاث دراسة أصولية. مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢٨، العدد: ٣، جامعة الملك سعود، كلية التربية، سنة ٢٠١٦م.
٢٢. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العليمة، بيروت - لبنان، ط٢، ١٣٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٢٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٥. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم. تفسير السمرقندي الموسوم: ببحر العلوم. تحقيق: عادل أحمد عبد

الموجود، وعلي محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م.
٢٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات. تحقيق: الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، المغرب، ط١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
٢٧. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. نشر البنود على مراقي السعود. صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين الإمارات والمغرب، بدون سنة نشر.
٢٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أبو حفص بن العربي الأثري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط٢، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م.
٢٩. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م.
٣٠. الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم. شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، ط٤، ١٣٢٤ه ــ ٢٠٠٣م.
٣١. العامري، أبو الحسن محمد بن أبي ذر يوسف. الإعلام بمناقب الإسلام. تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، مؤسسة دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام، الرياض - السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م.
٣٢. العثيمين، محمد بن صالح. تقريب التدمرية. مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣ه.
٣٣. العثيمين، محمد بن صالح. فقه العبادات. مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥ه.
٣٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار السلام، الرياض - السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.
٣٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، بدون عدد الطبعة وسنة النشر.
٣٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣٧. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٨. القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٩. الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٠. محمد علي، محمد عبد العاطي. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. دار الحديث، القاهرة - مصر، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٤١. النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٤٢. اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط٢، ١٤٣٠هـ.